

الحجة على أهل المدينة

مالم يبلغوا الحنث فاذا بلغوا الحنث لا ينبغي ان يدخلوا على الحرائر وهن مكشوفات
الرؤس والبلوغ عندنا اذا بلغ الخصى خمسة عشرة سنة فأتمها لانه لا يحتلم فيبلغ قبلها فاذ
تمت له خمسة عشر سنة لم يدخل على النساء وهن مكشوفات الرؤس وفصل واقتناء الواحد
والكثير سواء في هذا .

وقال مالك بن انس اكره اقتناء الخصيان لانا لولا نقتنيهم لم يخصوا